المفقودات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد حض صاحب الكتاب قوله زيد
بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن
مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب
كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية
قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان او بني العلات افضل
الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال اذ المراد بخط بهم ذوسهام وتغيير المقاسمة
ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة يقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين ويجعل نصيب مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه
يشبه الاب فرجهت ويشبه الاخ من جهت اخرى فوفرنا عليه حقه من
الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث
ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد
يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان للجد وللجدة في
الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا
كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا
كان معه اختان فهما متساويان واذا كان معه ثلث فالثلث خير له لان نصيبه
بالمقاسمة ثلث ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له
وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على اربع
كان الثلث خيرا وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرار للجد

فاذا

فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خاليين بغير شيء والباقي
من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان فلا يرثون معهم
فلا بد من اعتبار وارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيورث
في القسمة تقليلا للنصيب للجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا
لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حكم حجبها لكونه
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد
اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء في الجدات فللجد الثلث
وللاخ من الابوين الباقي ويخرج الاخ لاب خاليا وان دخل في الحساب
ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين وللاخت
من الاب الا ان بني العلات يخرجون من البين خاليين بغير شيء الا اذا كان
من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها
اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار
فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا
يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكون حظ الاخت
لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود
بني العلات فيأخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)